

المدة الزمنية الفاصلة بين المتقدمين والمتاخرين الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

والمسافرين الاخ يقول هل يمكن تحديد منهج المتقدمين بزمن مثلا؟ الامام الدارقطني رحمة تعالى حد على رأس الثلاث مئة وهذا واضح اصلا من مناهجهم ومن علومهم فوالا كنا قد لا نحدد بزمن لكن نحدد الاشخاص هنا - 00:00:00

اعرف من هؤلاء وفي عصر من؟ وقد يأتي المتأخر يكون على منهج المتقدمين. كابن رجب وابن عبد الهادي. وقد يكون المتقدم ليس على منهج معاصريه كما طريقة مثلا ابن حبان والحاكم وللطبقه هذى ولذلك الدارقطني بعد هؤلاء بطريقة تحسن من طريقة - 00:00:30

هؤلاء فلك الذهب يقول على رأس الثلاث مئة له مناهج معروفة تعرف من كتب وائمه هذا الشيء انهم شعبة وتلميذه يحيى ابن سعيد القطان وتلاميذه ابن معين وعلي المديني واحمد بن حنبل وابن مهدي وهذه الطبقة - 00:00:50

ومن هؤلاء ومالك والامام البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى واكابر هؤلاء او امثال هؤلاء من الحفاظ. الفروق مناهج هؤلاء ومناج من جاء بعدهم ما تتبين اللي بدراسة علوم هؤلاء وعلوم هؤلاء. قد لخصت ذلك اكثر من مرة - 00:01:20

في سبع مساء ما منكم يحفظها؟ نعم. سبع اصول ليست بسبع مفردات. هذا هو التدليس ترى الاوائل ما يعلون الحديث الموصول بالعنونة. وانما كان يعلونها اذا دلس لا اذا عنعن وهذا منهج متفق عليه ولا يعرف - 00:01:50

الاوائل مثل ولا واحد لانه عل حديث موصول بالتدريس بمجرد العنونة. نعم. المرسل يا استاذ المتقدمين. هذا كتعريف. لا ما نريد ان الاصول كتعريف هذا. زيادة الثقة. كان الاوائل لا يقبل زيادة الثقة مطلقا - 00:02:10

ولا يردون ذلك مطلقا. ولا يحكمون على ذاك بحكم كلي. ولا يعتبرون في ذلك القراء. وهذا مما خلى به المتأخرون فكثير من السهرة على صور الفقهاء والمتكلمين. فقال جهة الثقة مقبولة مطلقا. هناك يأتون بالمنكرات عند الطبراني وعند ابي يعلى وعند الدارقطني عند البهقي - 00:02:31

ويقول هذه زيادة ثقة فيصححها تصحيح زيادة انك لا تكون في الميعاد. هي التي زادها محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب ابن ابي حمزة عن الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهذا زيادة عند البياض وزيادة منكرة لا تصح. يعني زيادة شاذة. لأن الحديث في البخاري من روایات - 00:02:51

عند احمد علي العياش عند علي مدينه عن علي بن عياش ورواه اكثرا من عشرة ولم يذكر واحد منهما ذكر محمد بن عوف وان كان الثقافة لا يصح قبول زيادة وترك هؤلاء الائمه الكبار. التفرد ما ذكر الاوائل. كانوا لا يحكمون عليهم حكم مطلق. نعم - 00:03:11

كانوا يعطونه هذا عناية وقد يعلون حديث الثقة اذا تفرد في الحديث وهذا ما لا يقال له بال عند المتأخرین. ظاهر الاسناد يقول رجال ثقات واسناده صحيح كم على ذلك - 00:03:31

يبينما كان الاوائل آآ يعطونا مسألة تفرج عناية كبيرة. وقد يقبلون آآ التفرد وقد يردونه والصدقون عندهم يتفرد باصل من الاصول والذي لا يحتمل منه هذا التفرج يعدونه مطلقا. يعلونه مطلقا وامثلة ذلك كثيرا نسائي حين اورد حديث ابي داود الحفني وقال عنه هو في - 00:03:43

اه في حديث عائشة يصلی متربعا قالوا نحسب هذا الا خطأ. ثقة فهو اشارة الى ان الغلط منه ايضا وكما يقال حديث محمد ابن

اسحاق عن ابى عبید ابن عبد الله بن زم عن ابىه عن امه عن ام سلمة - 00:04:03

ان النبى صلی الله علیه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه. اذا رمیتم جبرة العقبة تحلوا. فإذا غربت الشمس ولم تطوف البيت
عدتم حرما كما بدأ هذا خبر معلوم. ولا يمكن تقرأه تفرد اه ابن اسحاق بى عن اه ابى عبیدة ولا تفرد بعبيدة عن ابىه عن امه بمثل هذا
الخبر - 00:04:23

العظيم. هذى المسألة الرابعة. التحسين بالشواهد كان الاوائل يشددون في هذا الجانب. ويعطونه عناية. ولكن يندر ما بضوابط
واصول عملية موجودة بينهم. اما الان تحسين في مخالفة الاصول في مخالفة - 00:04:43
ثم يتکلف الجمع بينما حسن بالشواذ وبينما في البخاري وبينما في مسلم. كان له نعم يحسن بالشواهد لكن بطرق خاصة وعمل خاص
خامس نعم نعم حديث المجهول ما ما امره - 00:05:03

الاوائل كانوا ما يضحكوا مطلقا قد يقبلون قتل يقبلونه يردون الحديث المجهول اطلق الاصل السادس المتأخرین يردونهم وان
بعضهم يقصر لا والله حتى لو في خلاف. حتى الاوائل في خلاف. الامام احمد مثلا يقول عروته مبتدعة. اقبله اذا لم يكن داعية. ولا
اقبل اذا كان داعية. ما لك؟ يقول - 00:05:23

مالك يقول لا اقبله مطلقا. ومع ذلك في خلاف هذا لكن اذا عمل الشیخین واهل السنن هو التخريج. اذا ثبت صدق ان تخرجه بدعته
عن الاسلام. نعم. المراسيم حرصينا يعني المتأخرین يردونها مراسيل مطلقة. على ما قاله مسلم في مقدمة صحيحة. وقال قول اهل
العلم - 00:05:53

كان الاوائل يفصلون حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بان رد المراسيم مطلقا بدعة حدثت بعد المائتين. وذكر نحو هذا
الامام ابو داود في رسالتي الى اهل مكة والامام ابو عيسى في كتابه العلل ذكر في قبول المرسل قولين العلماء ذكرنا نماذج كثيرة -
00:06:23

كمثلا قبول ابى عبیدة عن ابى وهو مرسل. يروى بواسطه بيته كما قال ذلك علي بن مديني ويعقوب ابن شيبة والدار حضني واه جمع
علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في تفصیل الحفاظ ابراهیم النخاعی عن ابن مسعود في کلام - 00:06:43
العلماء وغير ذلك وادا قلنا المرسل نقصد المرسل عند الاوائل اللي هو المنقطع لا نخشى الموصل المتفق ومصطلح عند المتأخرین وما
روى التابعی عن النبی صلی الله علیه وسلم. نعم. صار على التخرب - 00:07:03

نعم التشتیت في الاتصال كان الاوائل في السمعاء. فيه مال وانفال عند الا االامور الظاهرة. المتواترة عدم توحید التعالیب
الاصطلاحیة. انا اعرف انه متواتر عند العوائل وما صح اسناده الى النبی صلی الله علیه وسلم وتلقاء العلماء هذا متواتر - 00:07:19
المتأخرین کم من حاجة مثلا في النزهه؟ الشرط المتوازن اربعة شروط حکاها المحدثین وهي معروفة عن المتكلمين لا تعرف عن
المحدثین. قال ان يرویه عدد کثیر ان تكون الكثرة في جميع طبقات السند. ان تحیل العادة تواطؤهم على الكذب. ان يكون مستند
خبر الحزب. کقول سمعنا ورأينا ولمسنا - 00:07:39

اه شمنا وهذا اه هذى الشروط الاربعة يعزوها واهل الحديث. اشتهرت عندهم حجر الى هذا يقولون ان اهل الحديث شروط اربعة
شروط ثم يذکرون هذه السور شروط المتكلمين ليسوا شروط المحدثین. ولا يستطيع احد ان يورد هذا عن احد من الاوائل. ومن ائمۃ
هذا الشأن. انما لما امتزج - 00:07:59

حلم الاوائل بعلوم اهل الكلام وعلوم الفقهاء اختلط هذا بهذا وان يميز کثیر من ذلك لكن هذا ليس من الاصول التي كنت اريدها نعم
الاصول وهي ان الحديث لم يكن في كتبه مشهورة اذا كان في - 00:08:19
كتب من سورة وهذا محل تردد ومحل نظر فيه قبول وقد نبه على هذه المسألة شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه تعالی في كتابه الاغاثة
في رده آآ في كتاب الاستغاثة - 00:08:39

ابن عبد الهادی وغيره من العلماء. الكتب المشهورة - 00:08:49